

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
 للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
 للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
 القياسية المصرية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
 القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
 وعلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١١ في شأن الإلزام بالإنتاج والتداول
 طبقاً للمواصفات القياسية؛
 وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٥ في شأن الإضافات الغذائية
 المصرح باستخدامها في الصناعات الغذائية؛
 وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة رقم (٢١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢؛
 وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
 رقم (٣١٧) المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١؛
 ولصالح العمل؛

قرار:

(مادة أولى)

يلغى العمل بالمواصفات القياسية المصرية التالية والملزمة بأحكام القرار الوزارى

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١١ :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٧١١٤	الألوان المستخدمة في الأغذية	١
٧١١٥	المحلات المستخدمة في الأغذية	٢
٧١١٦	الإضافات الغذائية الأخرى غير الألوان والمحليات	٣

(مادة ثانية)

يتم العمل طبقاً لقرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بشأن الإضافات الغذائية المصرح باستخدامها في الصناعات الغذائية .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/١١/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل